

306 - حكم هدم المسجد القديم إذا استغنى عنه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فيه مسجد مجاور لبيتنا ومضر علينا وهو خرب من اثار السيول ومهجور من الصلاة من مدة عام ونصف ولم يصلي فيه واو لم فيه لانه انشئ مسجد جديد غيره جامع. وقد اردت ان اهدمه ولكن عرظ علي بعض الناس انه لا يجوز هدم المسجد هذا. ارجو من -

00:00:00

افادتي بذلك لانه مضر علينا موقعه. هذا والله يحفظكم ويرعاكم. مقعد الرشيدي كان هذا المسجد قد استغني عنه في مسجد جديد له حاجة فانه يباع ويصرف ثمنه في مسجد اخر في تميم المساجد الاخرى - 00:00:20

لان وقف سبل لا يجوز التصرف فيه الا على الوجه الشرعي. فيستفتي جيرانه في شراءه يستفتون القاضي ادي البلد وقاضي البلد في وقت من يتولى بيعة ما في قاضي فالامير امير البلد في البلد وهو اميرها - 00:00:40

فيوكل اميرها الى القاضي فيوجد القاضي في القاضي. فيوكل من يبيع هذا يعرضه على اهل الرغبة من الجيران ويبيعه على ارفعهم ثوما اذا استقر الثوم يبني عليه وهذا الثمن يصرف في مساجد اخرى ترميم مساجد - 00:01:00

او تأمين المساجد في محلات محتاجة. يعني في اماكن محتاجة للمساجد. هذا هو الواجب. اما ان كان هذا المسجد يحتاجه جيرانه لان الجديد بعيد عنهم. ويحتاجه جيرانه فانه يعمر من المحسنين ويصلي به المسلمون الذين حوله. فاذا تيسر - 00:01:20

كما يعمره يرفع امره الى وزارة الاوقاف في البلد لعلها تقوم بتعميره. نعم. يزول هجره وينتفع به من حوله هذا هو الجواب في هذه المسألة نعم - 00:01:40